السنة الثامنة والثمانون – عدد 4738 — 18 رجب 1420 (28 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1483.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 2670

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.916 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.898 بتاريخ 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لبناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 2672

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.1022 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 2708/37 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 2672

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.984 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد..... 2673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم فجيج. - تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.993 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة بريد المغرب..... 2673

مرسوم رقم 2.99.1017 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2674

عمالة إنزكان - آيت ملول. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.985 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمسية بعمالة انزكان - آيت ملول القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد..... 2674

إقليم سطات. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1002 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 2675

إقليم خنيفرة. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1038 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتانوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 2675

حصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي لأراض فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1376.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس - المنزه..... 2676

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1377.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي..... 2676

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1378.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان..... 2677

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1379.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات..... 2678

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1380.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران..... 2678

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1443.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء 2679

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1444.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2680

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1431.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2681

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1432.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2682

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1485.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2682

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1486.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2682

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1487.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2682

إقليم الحاجب. - إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1383.99 صادر في 30 من جمادى الأولى 1420 (11 سبتمبر 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2682

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-329 صادر في 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999)... 2683

قرار رقم 99-330 صادر في 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999)... 2685

قرار رقم 99-331 صادر في 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999)... 2686

قرار رقم 99-332 صادر في 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999)... 2688

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة... 2691

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1584.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية..... 2691

قرار لوزير العدل رقم 1585.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة..... 2692

قرار لوزير العدل رقم 1586.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس..... 2692

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1558.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 2692

صفحة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1422.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 2693

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1471.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2693

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2695

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1483.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
رحال عدنان.	8339 / C
محمد النوامي.	10590 / C
حسن مروان.	10996 / C
عبد الله سري.	11230 / C
عبد الرزاق غندور.	11743 / C
عبد الله بوملیك.	11990 / C
محمد مجوطي.	12050 / C
عبد الفتاح صدقي.	12156 / C
الحسن غزلاوي.	12218 / C
ادريس يافيت.	12166 / C
محمد عمري.	12950 / C
عبد الله بنرحو.	13084 / C
حفيظ فرحان.	11807 / C
حسن لغمام.	12015 / C
حسن العوني.	12636 / C
خمار التسولي.	12642 / C
علي عنان.	12981 / C
عبد الرزاق يحياوي.	13045 / C
الحبيب مطاوي.	13116 / C
محمد معروف.	12751 / C
مصطفى دردوري.	11925 / C
الحسن حومان.	11819 / C
حميد سليم.	12157 / C
مصطفى مومن.	8287 / C
محمد الشغافي.	11538 / C
صلاح الدين الحزميري.	12212 / C
عبد الحكيم الحضراوي.	12724 / C
محمد بوبير.	13910 / C
أحمد العلوي.	10958 / C
علال اضراوي.	13129 / C
عبد الرحمان عدية.	8337 / C
لحسن سمين.	11456 / C
مصطفى كبيبار.	15130 / C
عبد العزيز افرياط.	9611 / C
البكاي كوردو.	12799 / C
محمد الحمليلي.	13254 / C
أحمد موينة.	13257 / C
مصطفى اوشديري.	13344 / C
جبران حنشي.	13676 / C
عبد الكريم لحكيم.	9839 / C
عبد الجليل شرف.	12144 / C
عبد المجيد العكاري.	12944 / C
رشيد احمامو.	12046 / C
محمد الفارسي.	13250 / C
عبد السلام بوعزة.	10979 / C
محمد أوباهة.	11438 / C
حسن لخلوبي.	11513 / C
أحمد تافحي.	11530 / C
عبد الحفيظ العماري.	11545 / C
عبد الرحيم زوين.	11643 / C
جمال فارود.	11352 / C
عبد الكريم الرفيع.	11401 / C
عمر لوكاريد.	12481 / C
علي لفيطاط.	9996 / C
الحسين ادرى.	10716 / C
محمد بلعباس.	8730 / C
عبد القادر عشاق.	11248 / C
مصطفى بعقيش.	11415 / C
أحمد شكير.	11482 / C
عزيز أوفلاح.	10812 / C
عبد الكريم توتي.	11481 / C
عبد الله أغمير.	11966 / C
عبد الرفيع شفيق.	11880 / C
سمير المدني.	12103 / C
عبد الله أولماكيلي.	12140 / C
عمر بنشرنية.	12577 / C
خالد أوميمة.	13021 / C
عبد الباقي العروسي.	11824 / C
محمد الزهير.	11818 / C
عبد اللطيف خلافة.	9432 / C
محمد الأشقر.	9866 / C
المصطفى بلغزة.	11785 / C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد شلبي.	11731 / C
عبد الفتاح بنيس.	12380 / C
موحى سبيلي.	13179 / C
محمد بحاج.	13264 / C
امحمد سكوح.	10724 / C
عبد الرحيم بندحمان.	10698 / C
بوشعيب كاس.	12553 / C
فاطمي حايكي.	11238 / C
الحسين اكودير.	12003 / C
ادريس سعد.	13009 / C
عبد اللطيف جحراوي.	11090 / C
أحمد فريس.	12544 / C
ادريس اوياد.	9529 / C
محمد معردة.	9716 / C
مصطفى الميلواي.	10571 / C
عبد الله اقبيل.	11601 / C
محمد البلدي.	11957 / C
محمد زوهري.	12168 / C
طيبي الخياطي.	11282 / C
شفيع شهبي.	12928 / C
ادريس تنحاط.	12945 / C
محمد بولويزات.	8976 / C
عبد العزيز مالك.	10391 / C
ابراهيم زيات.	11052 / C
محمد امصياد.	11376 / C
عبد الرحمان كرنوات.	11448 / C
حميد الزهراوي.	11769 / C
محمد نجيب الزموري.	11884 / C
عبد النبي برودي.	11414 / C
حسن لمسلك.	12717 / C
عبد الكبير بكوش.	10445 / C
عبد العزيز ثاقي.	11767 / C
أحمد بحوم.	12178 / C
عبد العزيز بونو.	11211 / C
سعيد عقاوي.	11255 / C
عبد القادر موناش.	12974 / C
حسن الوادي.	12977 / C
عمار بوزلماط.	12980 / C
عبد المجيد سماط.	12996 / C
مولاي الحسن التوزير.	11463 / C
جيلالي بوسباكة.	11505 / C
عبد الغني بن هشوم.	11570 / C
عمر فارطمي.	11983 / C
عبد السلام شهود.	12060 / C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
جمال الدين كايو.	12217 / C
عبد الفتاح سرايدي.	12259 / C
أحمد حوتيف.	9967 / C
محمد عبد الخالقي.	11965 / C
عبد الرحمان الراس.	8949 / C
حسن امهاوش.	13235 / C
حسن لزعر.	13552 / C
بوعزة زوبير.	13765 / C
توفيق بنطالب.	14566 / C
سمير الورديغي.	14569 / C
أحمد فتيح.	12270 / C
أحمد راقي.	9483 / C
مصطفى شهمي.	11968 / C
عبد الخالق حلومة.	12443 / C
عبد الله قاسمي.	13727 / C
بلقاسم ازحاف.	15058 / C
عبد الرزاق شوميس.	15556 / C
رشيد محجوب.	11458 / C
امبارك الكرينات.	11783 / C
عبد الخالق عايدي.	14250 / C
خالد معزوزي.	14462 / C
سعيد داني.	9695 / C
عبد القادر اليعقوبي.	9721 / C
محمد عبيدة.	10759 / C
حسن بيروك.	12084 / C
سعيد حنون.	11485 / C
عبد القادر بوحابس.	15388 / C
محمد صوالحي.	11474 / C
محمد الفينتي.	14648 / C
المصطفى بوحو.	15941 / C
مسعود عزوزي.	15430 / C
طارق الطاهري.	14562 / C
نضال رمضان.	15472 / C
محمد زحلان.	15043 / C
المصطفى الموقان.	10400 / C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.916 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.898 بتاريخ 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لبناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.898 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لبناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة «في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس «1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما هـ	آ
		السادة :		
34	غير محفظة	1 ـ جمال الدين بوشعيب بن الحاج المختار ؛ 2 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن سالم ؛ 3 ـ اسماعيل بن الجيلالي بن سالم ؛ 4 ـ الجيلالي بن الجيلالي بن سالم، دوار الرحامنة الرقاصة، قيادة مولاي عبد الله.	02	19
46	كذلك	1 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن سالم ؛ 2 ـ اسماعيل بن الجيلالي بن سالم ؛ 3 ـ الجيلالي بن الجيلالي بن سالم ؛ 4 ـ امحمد بن عبد الله الرحماني ؛ 5 ـ محمد بن بوشعيب أبركي ؛ 6 ـ اسماعيل بن عبد الله بن (ج) بوشعيب ؛ 7 ـ عبد القادر بن اسماعيل بن بوشعيب، دوار الرحامنة الرقاصة، قيادة مولاي عبد الله.	04	97

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.1022 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 2708/37 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد سعيد الواد من 14 فبراير إلى 14 أبريل 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وذلك لتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 2708/37 بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	مساحتهما
1	غير محفظة ملك جماعي رقم C/298 بقعة رقم 2	ملك الجموع لآيت الربع، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	هـ آ س 05 88 91
1 ب	كذلك	كذلك	00 32 80

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.984 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد بوحلبة أبريك مساحتها ثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وخمسة وسبعون مترا مربعا (23.275 م^2) تقع بورزازات المركز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وثلاثة وستون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (1.163.750 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.993 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بوعرفة في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة بريد المغرب مساحتها ألفا متر مربع (2000 م^2) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 02/18086 وتقع بالحي الإداري وذلك قصد بناء مكتب بريدي وبعض المرافق الاجتماعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف درهم (500.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1017 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لبوعرفة في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) مساحتها ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وسبعون مترا مربعا وأربعون ديسيمترا (8778,40 م^2) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 18086 - 02.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وستون ألفا وثلاثمائة واثنان وخمسون درهما (263.352 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.985 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمسية بعمالة إنزكان ـ آيت ملول القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تمسية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تمسية في 5 نوفمبر 1997 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مساحتها مائتان وسبعة وعشرون مترا مربعا (227 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 9/67556 تتكون من طابق سفلي مساحته مائتان وسبعة وعشرون مترا مربعا (227 م²) وطابقين علويين مساحتهما أربعمائة وأربعة وخمسون مترا مربعا (454 م²) في ملك السيد محمد بوحويلي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبنية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وثمانية وأربعون ألف درهم (948.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع العاري (500د/م²) مع تخفيض 15 ٪ من ثمن الأرض وسبعمائة وخمسين درهما للمتر المربع للطابق السفلي (750د/م²) وألف وخمسمائة درهم للمتر المربع للطابقين العلويين (1500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تمسية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1002 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 14 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 103 مساحتها ستة وسبعون ألفا وتسعمائة متر مربع (76.900م²) تقع بأولاد احريز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (384.500 د) أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع (5 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1038 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتانوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لتانوردي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1420 (12 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزيرالدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتانوردي في 26 من محرم 1420 (12 ماي 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد محمد أخويا، تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 27/4613، مساحتها ستة هكتارات وأحد وعشرون آرا (6 هـ و 21 آرا).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة درهما (807.300 د) أي على أساس ثلاثة عشر درهم للمتر المربع (13 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لتانوردي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1376.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما الفصلين 9 و37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.686 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 3 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه (مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية
I ـ منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ الإعداد الهيدرو فلاحي :		
* خرسنة الشبكة المائية.....	كلم	30.50
2 ـ التجهيز الداخلي		
ـ الإعداد العقاري		
* قلع الأحجار.....	هكتار	383
II ـ منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الداخلي		
ـ معالجة انجراف التربة بسياجات من الحجارة....	م3	600
ـ غرس الأشجار المثمرة (الزيتون واللوز).....	هكتار	650

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1377.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.685 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 26 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لسيدي تيجي بإقليم آسفي
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية
I.- منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :		
1 - التجهيز الخارجي :		
- تجهيز محطة الأرصاد الجوية	وحدة	1
2 - التجهيز الداخلي :		
- الإعداد العقاري :		
* قلع الأحجار	هكتار	2000
II.- منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :		
1 - التجهيز الخارجي :		
- التشجير الوقائي	هكتار	100
2 - التجهيز الداخلي :		
- غرس أشجار الكبار	هكتار	140
- غرس أشجار الفواكه	هكتار	1200

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1378.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما الفصلين 9 و 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.684 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 3 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لآيت بازة بإقليم بولمان
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية
I.- منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :		
1 - التجهيز الخارجي :		
- الإعداد الهيدرو فلاحي :		
* إصلاح السواقي.....	هكتار	290
* بناء سدين تحويليين.....	وحدة	2
* إصلاح سد تحويلي.....	وحدة	1
II.- منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :		
1 - التجهيز الخارجي :		
- وقاية الأراضي الفلاحية.....	هكتار	50
- معالجة الأشعبة.....	هكتار	20
2 - التجهيز الداخلي :		
- غرس الأشجار (اللوز).....	هكتار	156

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1379.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما الفصلين 9 و 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.683 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 24 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق، كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات

(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية
I. ـ منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ الإعداد الهيدرو فلاحي ؛		
ـ إلتقاط العيون.....	وحدة	3
* بناء السواقي.....	مل	6000
2 ـ التجهيز الداخلي :		
ـ الإعداد العقاري ؛		
ـ إزالة الأعشاب الضارة (السمار).....	هكتار	80
II. ـ منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ المحافظة على الأراضي الفلاحية وتهيئ التربة...	هكتار	1300

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1380.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما الفصول 9 و23 و37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.682 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح كما هو مبين في الجدول رفقته :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بإقليم إيفران (مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية
I. ـ منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ الإعداد الهيدرو فلاحي :		
* ترميم وبناء السواقي	كلم	18
2 ـ التجهيز الداخلي :		
ـ الإعداد العقاري :		
* قلع الأحجار	هكتار	800
II. ـ منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ بناء عتبات	مل	400
2 ـ التجهيز الداخلي :		
ـ بناء مدرجات	هكتار	900
ـ بناء جدران صغيرة	هكتار	100
ـ غرس أشجار الفواكه	هكتار	16
III. ـ منطقة تحسين المراعي بالأراضي الجماعية :		
1 ـ التجهيز الخارجي :		
ـ استصلاح وإحداث نقطة الماء	وحدة	2
ـ إصلاح محطة تحسين الخيول	وحدة	1
2 ـ التجهيز الداخلي :		
ـ عملية تسميد المراعي	هكتار	1000
ـ المحافظة على المراعي الغابوية	هكتار	370

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1443.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدة :	
موحى مرغي، مكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.	صالح حسي، متصرف مساعد.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عمرو البدري، متصرف مساعد.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف مساعد.	كذلك
العابد العلمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	محمد السنتلي، متصرف مساعد.	كذلك
محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	موحى اعلبوش، مهندس الدولة.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	شكيب النماوي، مهندس الدولة.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، مفتش بيطري.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	محمد اخصاص، متصرف.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	امحمد السالمي، متصرف.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدة :	
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.	عبد الكريم بلحفيان، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	عبد الكريم ابراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	نزيهة ختو، متصرفة مساعدة.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد شقوند، مهندس التطبيق.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد الشيبي، تقني ممتاز.	كذلك
محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	عبد العزيز الجواري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك
خديجة بنهنية، المديرة الإقليمية للفلاحة بالرباط وسلا.	—	كذلك
إبراهيم بيهي، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد اهبلا، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	إدريس بوجبهة، مهندس الدولة.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر ايدر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	محمد الفقير، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حميد بطال، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بوكدين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكعا، مهندس رئيسي.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	سعيد جريفة، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بجير ولحسن، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	الحسين السعيدي، متصرف مساعد.	كذلك
نور الدين تحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	امبارك بكاري، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1444.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين كذلك ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدة :	
موحى مرغي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.
أحمد بنعمرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.
محمد عابر.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.
لحسن امحمد أشملال.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
العابد علمي سني.	المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.
محماد المنفلوطي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
أحمد أكذي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
المنور قدوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
محمد شهبون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
محمد اليوسفي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
كمال هدان.	المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.
عبد الخالق عناسي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.
لحسن بلبحري.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
عبد السلام أشريقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
العياشي غازي.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
مبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.
محمد ضرفاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.
المصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
السعيد بارة.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
جمال ماليك.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
أحمد شكيب.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
بوشعيب بنشرقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد رشيد بنكيران.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
خديجة بنهنية.	المديرة الإقليمية للفلاحة بالرباط وسلا.
ابراهيم بيهي.	المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.
محمد بنسودة.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
محمد بادو.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
فؤاد قراب.	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
عبد الله صنهاجي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
محمد بوكنين.	المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد عبد الوافي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
محمد بجير ولحسن.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
نور الدين تحسا.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
امحمد بويمج.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
محمد بوكرين.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1431.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد سعيد أبلحسن، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/19 بتاريخ 5 يوليو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1432.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يوسف بندحان، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17103 المسلم بتاريخ 9 ديسمبر 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1485.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2045) للسيد عزيز براحو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة التقنية العليا بجونيف بتاريخ 21 أكتوبر 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1486.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2047) للسيدة عزيزة وحيدي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاڤيليث بتاريخ 14 سبتمبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1487.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2048) للسيد عبد الرحيم قاسو، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاڤيليث بتاريخ 28 أكتوبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1383.99 صادر في 30 من جمادى الأولى 1420 (11 سبتمبر 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد بومهدي أوعلي الوارد اسمه بإزاء رقم 361 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو بلكزيز بجماعة اقدار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1420 (11 سبتمبر 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-329 صادر في 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و27 نوفمبر 1997 التي قدمها كل من السادة : محمد امشيش وعبد اللطيف الشقوري وعبد الله المؤذن بصفتهم مرشحين طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حرارة» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد فيصل الزرهوني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتغيير مقرات مكاتب التصويت :

حيث، إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن مكاتب التصويت لم تكن أرقامها مطابقة لأرقام الأماكن المحددة بمقرر السيد عامل إقليم آسفي الصادر في 28 أكتوبر 1997 مما أدى بأكثر من نصف عدد هذه المكاتب أن تفتح في غير مقراتها، وأن أحد مكاتب التصويت بجماعة دار السي عيسى لا يشير محضره إلى رقم المكتب ولا إلى اسم مقره كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت الذي كان يرأسه السيد مداد لطفي وأن أحد رؤساء مكاتب التصويت قام بتحويل مقر المكتب الذي كان يرأسه إلى مكان آخر بدعوى عدم صلاحيته ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن كون هذه المآخذ جاءت غامضة ومبهمة، فإنه بالرجوع إلى المحاضر المدلى بها المتعلقة بجماعة دار السي عيسى وإلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي، يلاحظ أنه لا يوجد بها أي خلاف في البيانات الواردة بها والبيانات الواردة بمقرر السيد عامل الإقليم المدلى بصورة منه، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ مجرد ادعاءات لا أساس لها من جهة، ومخالفة للواقع من جهة أخرى، وبالتالي تكون غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت الذي كان يرأسه السيد مداد لطفي المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي وإن كان لا يتضمن رقم المكتب فإنه تضمن اسم مقره وهو مسجد أولاد بوعنان بجماعة دار السي عيسى، وإن خلو النظير المدلى به من اسم ورقم مكتب التصويت المذكور لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن الادعاء بكون أحد رؤساء مكاتب التصويت قام بتحويل مقر المكتب الذي كان يرأسه إلى مكان آخر ادعاء مبهم وغير محدد ومجرد من أي حجة تسنده، الأمر الذي يكون معه هذا الادعاء غير قائم على أساس وبالتالي فهو غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعنين عابوا على مكاتب التصويت أنها شكلت سلفا بتعيين من السلطة المحلية، وأن أعضاءها لم يكونوا من الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع وأن مكتب التصويت رقم 3 بجماعة حرارة كان مشكلا من ثلاثة أعضاء فقط ؛

لكن، حيث من جهة، إن الادعاء بكون السلطة المحلية هي التي قامت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وأنهم لم يكونوا من بين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، جاء مجردا من أي حجة تدعمه وبالتالي فإنه يكون غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى نظير محضر المكتب المذكور المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي يبين أنه تام التشكيل برئيسه وأعضائه الأربعة، الأمر الذي يكون معه هذا الادعاء كذلك غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والفرز :

حيث، إن الطاعنين السيد محمد امشيش والسيد عبد اللطيف الشقوري يدعيان أن بعض رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل ملاحظات ممثليهما كما هو الحال بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 5 و19 و20 بجماعة البدوزة وأن السلطة المحلية في بعض مكاتب التصويت رفضت اعتماد ممثل الطاعن السيد محمد امشيش كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم 17 بجماعة حرارة، وأضاف الطاعن السيد عبد اللطيف الشقوري أن بعض ممثليه تم طردهم في الساعة السادسة مساء دون تمكينهم من حضور عملية الفرز رغم توفرهم على رخصة بذلك كما هو الحال في مكتب التصويت رقم 13 بجماعة البدوزة ومكتب التصويت رقم 6 بجماعة مول البرگي ؛

لكن، حيث إن ما جاء في الإفادات المدلى بها والصادرة عن ممثلي الطاعنين في بعض مكاتب التصويت غير كافية وحدها لتقوم حجة على صحة الادعاء، وإنه بالرجوع إلى نظائر محاضر المكاتب المذكورة المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي يلاحظ أنها لا تتضمن أي ملاحظة في هذا الشأن، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بالأعمال التدليسية التي شابت العمليات الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في :

1 ـ كون أحد الشيوخ وأحد المستشارين الجماعيين بمكتب التصويت رقم 15 بجماعة حرارة كانا يحثان الناخبين أمام هذا المكتب على التصويت لصالح المطعون في انتخابه، وأن العضو الأكبر سنا بالمكتب رقم 8 بنفس الجماعة كان يغادر مكتب التصويت للقيام بالدعاية للمرشح الفائز، وأن الرئيس وأعضاء مكتب التصويت كانوا ينعتون للناخبين بالتصويت للمطعون في انتخابه وذلك بإعطائهم الورقة ذات اللون المخصص له ؛

2 ـ كون مكتب التصويت رقم 10 بجماعة البدوزة عرف تزويرا في النتائج حيث تم رفع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه من 173 إلى 214 وتمت إضافة 92 صوتا لصالحه بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة أيير بعد تغيير في المحضر وأن عدد الأصوات المعبر عنها المسجلة في نفس المحضر تفوق عدد الناخبين المسجلين بالدائرة الجماعية المذكورة وأن محضر مكتب التصويت رقم 1 (مدرسة إيبودة) بجماعة أيير متناقض لكون عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه يفوق عدد الأصوات الصحيحة، وأنه بمكتب التصويت رقم 19 (مدرسة حد حرارة) بجماعة حرارة لم يحصل المرشح الفائز سوى على 92 صوتا وأصبح عدد الأصوات المسجلة لفائدته 288 صوتا، وأنه وقع شطب في بعض المحاضر وكتبت بخط مختلف عن الخط الذي كتبت به الأعداد بالأرقام وبالحروف كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم 1 (مدرسة القصيبة) بجماعة أيير ؛

3 ـ كون بعض الأشخاص تجندوا للحصول على بطاقات الناخب وتوزيعها بمحلات مجاورة لمكاتب التصويت كما حدث في الدائرة رقم 8 بجماعة حرارة، وأن عددا من الناخبين في بعض مكاتب التصويت صوتوا دون الإدلاء بأي وثيقة تثبت هويتهم ؛

4 ـ كون عملية التصويت بالمكتب رقم 10 (مدرسة الطواجنة) بجماعة أيير توقفت قبل انتهاء الوقت القانوني وتبين من الفرز أن المطعون في انتخابه لم يحصل سوى على 35 صوتا وأنه تم نقل صندوق الاقتراع على شاحنة في ملك الجماعة وجرى تحرير المحاضر فوق الشاحنة، وكان ذلك محل احتجاج المواطنين وتدخل رجال الدرك ؛

5 ـ كون بعض رؤساء مكاتب التصويت قاموا بتمزيق محاضر العمليات الانتخابية وإعادة كتابتها بعد تزوير النتائج وتزوير إمضاء الحاضرين كما حدث بمكتب التصويت رقم 1 (مدرسة أولاد عمير) بجماعة أيير، ومطالبة أعضاء بعض المكاتب التوقيع على بياض في المحاضر ؛

لكن، حيث أن الادعاءات المتمثلة في تدخل السلطة المحلية بواسطة أحد الشيوخ وأحد المستشارين الجماعيين لصالح المطعون في انتخابه وحث الناخبين على التصويت له وقيام أعضاء مكتب التصويت رقم 8 بجماعة حرارة بالدعاية للمرشح الفائز لم تدعم إلا بإفادات صادرة عن ممثلي الطاعنين وهي وحدها لا تكفي حجة على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي تكون معه هذه الادعاءات غير قائمة على أساس صحيح ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة البدوزة المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي يبين أنه خلافا لما جاء في الادعاء، أن المطعون في انتخابه حصل على 119 صوتا وليس بالمحضر المذكور ما يفيد وقوع زيادة في هذا العدد، ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه يبين من خلال محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة أيير المودع لدى المحكمة المذكورة أن عدد الأصوات المعبر عنها لا يفوق عدد الأصوات الصحيحة ولا يوجد به ما يدل على أي تغيير أو إضافة ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 (مدرسة إيبودة) بجماعة أيير المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه لا يتضمن أي تناقض في الأعداد المدونة فيه وأن الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه لا تفوق عدد الأصوات الصحيحة، بينما يتضمن المحضر المدلى به لنفس مكتب التصويت تناقضا بين مجموع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف جميع المرشحين والتي تبلغ 193 وعدد الأصوات الصحيحة التي بلغت 94، الأمر الذي يتعين معه عدم اعتماده ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 19 (مدرسة حد حرارة) بجماعة حرارة المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، يبين أنه لا توجد به أي إضافة، وأن ما حصل عليه المرشح الفائز يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة إذا ما أضيفت إليه الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين الآخرين، وأن الإفادات المدلى بها من لدن الطاعن لا تقوم كحجة كافية لإثبات ما ورد فيها ؛

وحيث إنه يتبين من نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (مدرسة القصيبة) بجماعة أيير المدلى به وإن كان مكتوبا بخطين مختلفين فإن الأرقام الواردة به مطابقة للأرقام التي يتضمنها محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي ؛

وحيث إن الادعاءات الأخرى فضلا عما يكتنفها من غموض فإن ما وقع الادلاء به من إفادات في شأنها غير كاف لإثبات ما ادعي من وقوع تدليس في العملية الانتخابية وتزوير نتائج بعض المكاتب، الأمر الذي تكون معه هذه الادعاءات غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالأعمال التدليسية التي شابت العمليات الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من ناحية ومخالفة للواقع من ناحية ثانية وغير جديرة بالاعتبار من ناحية ثالثة ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم بعض محاضر العمليات الانتخابية :

حيث إن الطاعن السيد محمد امشيش يدعي عدم تسليم محاضر العمليات الانتخابية إلى ممثليه بمكاتب التصويت رقم 21 و 22 و 23 بجماعة أيير ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن عدم إثبات الطاعن لواقعة عدم تسليم ممثليه بمكاتب التصويت المذكورة لنظائر المحاضر فإن مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب إذ تلزم رؤساء مكاتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصويت بتمكين ممثلي المرشحين من نظائر المحاضر، إلا أن هذا الإجراء يعتبر لاحقا لعملية الاقتراع وإعلان النتائج وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة محمد امشيش وعبد اللطيف الشقوري وعبد الله المؤذن الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد فيصل الزرهوني عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حرارة» التابعة لإقليم آسفي ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-330 صادر في 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الأنصاري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الريصاني» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى العمري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، وخصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وأفسده العنف والمناورات التدليسية :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص من جهة في دعوى أن المطعون في انتخابه حصل على أصوات الناخبين بفضل الهدايا والتبرعات العينية وشراء الأصوات وإقامة وليمة استمرت طيلة عشرين يوما استدعى لها كافة سكان الدائرة الانتخابية لدعوتهم للتصويت لفائدته، وإنه تغطية لهذه النفقات، سحب 400.000 درهم من الأبناك، ومن جهة ثانية في دعوى استعمال المطعون في انتخابه للعنف والاعتداء الجسمي وتكوين عصابات إجرامية لإرهاب الناخبين والتأثير فيهم وتوزيع مناشير كلها طعن في شرف الطاعن وكرامته وهو ما كان موضوع محاضر أنجزتها الشرطة القضائية، ومن جهة ثالثة في دعوى قيام أكثر من 300 ناخب بالتصويت المكرر فضلا عن أن عملية التصويت شملت العشرات من الموتى والقاصرين ؛

لكن ، حيث إن هذه المآخذ في فرعها الأول المتعلق بشراء أصوات الناخبين بالمال والتبرعات العينية والهدايا والتأثير فيهم استدل فيها الطاعن على مجرد إفادات لا يمكن أن تقوى بمفردها حجة ثبوتية على الأفعال المدعى بها كما أن قرينة سحب المطعون في انتخابه لأمواله من مجموعة أبناك حتى على فرض ثبوته جدلا لا يمثل حجة كافية ولا حتى قرينة على الاستعمال غير المشروع لتمويل المطعون في انتخابه لحملته الانتخابية ؛

وحيث، إن هذه المآخذ في فرعها الثاني المتعلق بارتكاب الإجرام لإرهاب الناخبين مآخذ وإن أدلى الطاعن في شأنها بمحاضر أنجزتها الشرطة القضائية فإنه لم يدل بما آلت إليه حتى يتسنى البحث في مدى تأثيرها في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثالث فالطاعن لم يدل بأي حجة لتعزيز ادعائه ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه تكون المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وأفسده العنف والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 15 و 19 و 21 و 23 بجماعة السفالات و 2 و 9 و 10 و 12 و 13 و 15 و 16 و 20 و 21 و 23 بجماعة مولاي علي الشريف و 7 بجماعة الريصاني و 2 و 5 و 6 و 7 و 9 و 11 بجماعة سيدي علي و 1 و 2 و 8 و 9 و 10 بجماعة الطاوس لا يحسنون القراءة والكتابة، كما أنهم وغيرهم من الأعضاء تم تعيينهم من طرف السلطة المحلية ولم يقع اختيارهم يوم الاقتراع من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع وأن هذه المآخذ في شقيها معا تشكل خرقا للقواعد الجوهرية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن ، حيث إنه يبين من خلال الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها والمودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنها تحمل توقيعات أعضائها وليس فيها ما يدل على أن هؤلاء لا يحسنون القراءة والكتابة، كما أن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت التشكيل غير القانوني لمكاتب التصويت المذكورة أعلاه وبالتالي لم يقم الدليل على خرق القواعد الجوهرية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق ذكره، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت هي أيضا غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بأوراق التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يتمثل في دعوى أن مكاتب التصويت اعتبرت أن عدد أوراق التصويت الملغاة هو 2446 كما جاء في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، بالرغم من أن غالبيتها معبر عنها تعبيرا صحيحا، لكن أوراق التصويت وجدت ـ فقط ـ متنية أو مكمشة أحيانا بسبب صغر حجم الأظرفة، وأن وجود هذه الأوراق متنية أو مكمشة لا ينال من صحتها ومن سرية الاقتراع كما ذهب الى ذلك الاجتهاد القضائي وبالتالي فإنه بمقارنة عدد الأوراق الملغاة لكونها متنية أو مكمشة مع فارق الأصوات التي حصل عليها المعلن عن فوزه ومن طرف الطاعن يتضح التأثير في النتيجة المعلن عنها ؛

لكن حيث إن الطاعن فضلا عن عدم تحديده لمكاتب التصويت المعنية فإن مأخذه جاء مبهما عاما غير معزز بما يدعمه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلق بأوراق التصويت غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة الى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الأنصاري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «الريصاني» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى العمري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-331 صادر في 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 و 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان علي أمزيل ومحمد بعلي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تنغير» التابعة لإقليم ورزازات وأعلن على إثره انتخاب السيد عدي شجيري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية والمستندات المرفقة بها التي أدلى بها الطاعن السيد محمد بعلي بتاريخ 4 فبراير 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد ضم الطعنين معا للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في كون المطعون في انتخابه عمد خلال الحملة الانتخابية إلى إقامة الحفلات والولائم والسهرات وتوزيع الأموال الطائلة وأكياس الدقيق للتأثير في الناخبين، وإلى تهديد أصحاب رخص النقل وسيارات التعليم بنزع رخصهم لما له من نفوذ في الدوائر العليا، كما أنه استعمل سيارات عديدة تجوب الدواوير والأزقة وعليها ملصقات بصحبة مكبر للصوت، في حين منعت السلطة المحلية أحد الطاعنين من وضع ملصقاته على سيارته الوحيدة، وأن بعض المستشارين الجماعيين كانوا يقومون بشتى الوسائل للدعاية للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن هذه المآخذ لم تدعم بأي حجة، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالبطائق الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل، من جهة أولى، في أن العديد من البطائق الانتخابية لم تستخرج من الحاسوب مستدلا على ذلك ببطاقتين مكتوبتين بخط اليد، ومن جهة ثانية، في أن أعوان السلطة قاموا بإعداد بطائق جديدة غير موجودة باللوائح الانتخابية كما عمدوا إلى حجز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البطائق الانتخابية التي لم يتسلمها أصحابها لكونهم غائبين أو لم يأتوا لتسلمها وخصوصا قائد أكنول الذي حجز 7000 بطاقة، ولم تسلم بعض هذه البطائق إلا لأنصار المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن اللجوء إلى كتابة البطائق الانتخابية مسموح به لكون مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تخول للعامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين في حالة تعذر استخراجها من الحاسوب، وأن الطاعن لم يثبت أن استعمال هذه الأخيرة كان مشوبا بتزوير أو تدليس ؛

وحيث إن ادعاء حجز البطائق الانتخابية من طرف أعوان السلطة وتوزيعها على أنصار المطعون في انتخابه وإعداد بطائق انتخابية تحمل أسماء غير مسجلة باللوائح لا تكفي الإفادات المدلى بها وحدها للقيام كحجة على صحته، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالبطاقات الانتخابية غير جديرة بالاعتبار من جهة وغير قائمة على أساس من جهة أخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب للتصويت :

حيث يدعي أحد الطاعنين بأن ناخبا مسجلا بمكتب التصويت رقم 5 عين عضوا بالمكتب رقم 3 كثاني أكبر الأعضاء سنا وفي نفس الوقت ممثلا لأحد المرشحين ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتب التصويت رقم 3 سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بورزازات أنه خال من أي ملاحظة في شأن الادعاء ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 9 بجماعة كنيون لم تبتدىء فيه عملية الاقتراع إلا في الساعة 10 و 19 دقيقة وتوقفت في 12 زوالا ولم يعد للعمل إلا في 5 و 35 دقيقة ؛

2 ـ وأن ناخبا كان له بطاقتان انتخابيتان ؛

3 ـ وأن ناخبين صوتا مرتين واحد بمكتبي الخطارة وتنوركان والآخر بمكتبي التصويت رقم 11 و 12 ؛

4 ـ وأن هناك أشخاصا صوتوا مكان غائبين كما وقع في مكاتب التصويت رقم 1 و5 و6 و10 و12 ؛

5 ـ وأنه وقع تهريب بعض صناديق الاقتراع إلى المكتب المركزي لقيادة أكنول لانحياز قائدها إلى المطعون في انتخابه وأن عملية فرز الأصوات تمت خارج مقراتها ؛

6 ـ وأنه تم طرد ممثل الطاعن من المكتب المركزي ؛

لكن حيث، من جهة أولى، فإن ما جاء في الإفادة المدلى بها من طرف الطاعن من أن عملية الاقتراع بالمكتب المذكور توقفت في 12 زوالا لأداء الصلاة، واستؤنفت في 2 زوالا، مخالف لما جاء في الادعاء زيادة على أن محضري مكتبي التصويت سواء المدلى به من طرف الطاعن أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بورزازات لا توجد بهما أي ملاحظة في هذا الشأن ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يذكر أن الناخب الذي له بطاقتان قد صوت بهما معا وفي أي مكتب وقع ذلك ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه بالرجوع إلى محضري مكتبي التصويت بتنوركان والخطارة المودعين بالمحكمة الابتدائية بورزازات فإنه لا يوجد بهما ما يدل على أن هناك من صوت مرتين، وأن رقمي مكتبي التصويت رقم 11 و12 لم يذكر الطاعن الجماعة المنتمية لها لأن نفس الأرقام مكررة في جل الجماعات مما يتعذر معه الرجوع إلى المحضرين المقصودين من طرف الطاعن ؛

وحيث، من جهة رابعة، فإنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و5 و6 و10 و12 بجماعة تاغزوت المودعة لدى المحكمة فإنها خالية من أي ملاحظة حول ما يدعيه الطاعن من أن هناك أشخاصا صوتوا مكان غائبين وإن ما جاء في الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 12 المدلى به يتصف بالعمومية ولا يطابق ما جاء به المأخذ ؛

وحيث، من جهة خامسة، فإن ادعاء تهريب صناديق الاقتراع إلى المكتب المركزي بقيادة أكنول وكون عمليات فرز الأصوات تمت خارج بعض مكاتب التصويت لم يدل الطاعن بأي حجة لإثباتها ؛

وحيث، من جهة سادسة، فإن الطاعن لم يحدد المكتب المركزي الذي طرد منه ممثله ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المثارة حول سير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والرابع وغير قائمة على أساس سليم في وجوهها الأخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث، يتلخص هذا المأخذ في دعوى أن روساء 88 مكتبا للتصويت من 90 مكتبا كان يتوفر أحد الطاعنين على ممثلين له فيها امتنعوا من تسليم نظائر المحاضر لهؤلاء رغم مطالبتهم بها ؛

لكن، حيث ما أدلى به الطاعن من إفادات ممثليه وممثلي بعض المرشحين معه لا تقوم وحدها حجة على صحة ما يدعيه، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر إلى ممثلي المرشحين وإن كان يوجبه القانون إلا أنه إجراء لاحق للعملية الانتخابية وليس من شأنه في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه والحالة هذه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين علي أمزيل ومحمد بعلي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تنغير» التابعة لإقليم ورزازات وأعلن على إثره انتخاب السيد عدي شجيري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-332 صادر في 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد حباشيش التيجاني ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي بوعزة» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمحزون عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المستندات التي أدلى بها الطاعن بتاريخ 5 فبراير 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتصرفات المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وبتدخل السلطة المحلية :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه بدأ حملته الانتخابية قبل الأوان ولجأ، هو وأنصاره، أثناءها وفي يوم الاقتراع إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له، منها إقدامه على جمع ستين بطاقة تعريف وطنية من سكان قبيلة أهبارن التابعة لجماعة أكلموس ووعدهم بالعمل على التدخل لنقل الموظف المكلف بحراسة الغابة الذي كان يمنع الرعي فيها ويتابع المخالفين، وترميم وإصلاح منبع مياه للشرب بمنطقة الزيار التابعة لجماعة أكلموس، ودفع مبلغ 4.000 درهم كرشوة لدوار سيدي بوعباد التابع لجماعة سيدي لامين، واستغلال صفته رئيسا لمجلس جماعة أكلموس لتسخير موظفيها والوسائل والأدوات التي تملكها في حملته الانتخابية، وإعادة التيار الكهربائي الذي كان مقطوعا لمدة تفوق خمس سنوات وإصلاح مصابيح الإنارة، والادعاء بأن مصاريف القيام بكل هذه الأعمال كانت على حسابه ومن ماله الخاص، وتسخيره المال العام المؤتمن عليه للجماعة التي يرأس مجلسها وذلك بعدم مطالبته مستغل مقلع للأحجار أداء الواجبات المفروضة عليه مقابل مساندته ودعمه أثناء الحملة الانتخابية، وبذل المال أثناء الحملة الانتخابية بإحدى المنازل في كل من مركز أكلموس وكهف النسور، وتواجد مناصريه يوم الاقتراع أمام مكتبي التصويت رقم 35 و 36 التابعة لجماعة أكلموس ومكتب التصويت التابع لجماعة سيدي لامين لبذل المال وشراء أصوات الناخبين قصد استمالتهم وحثهم على التصويت له وتوزيع أوراق الدعاية الخاصة به، وتشكيل عصابات واستعمال مختلف أساليب العنف والتهديد والترهيب والترغيب لحمل الناخبين على التصويت له، والقذف في شخص الطاعن خلال التجمع الخطابي المقام بمركز أكلموس ليلة يوم الاقتراع للضغط على الناخبين والتأثير في اختيارهم وعدولهم عن التصويت لصالح الطاعن، وإنفاق أموال باهضة قبل الحملة الانتخابية وأثناءها وبعدها متجاوزا بذلك السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، وتدخل السلطة المحلية لمساندته وذلك بتسخير أعوانها لدعوة الناخبين للتصويت لصالحه، وكل هذه الوقائع تؤكدها، حسب ادعائه، الشكايات المرفوعة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة كما تؤكدها محاضر هذه اللجنة الأخيرة والإفادات المدلى بها لدعمها، وأن الاقتراع تميز بعدد من المناورات التدليسية، وبتدخل السلطة المحلية ؛

لكن، حيث إن ما جاء في محاضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة وفي الشكايات المرفوعة إليها وفي الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا تقوم به وحده حجة على صحة المآخذ المتمسك بها، فضلا عن أن المطعون في انتخابه أدلى بما يفيد قرار اللجنة المذكورة بحفظ الشكايات المرفوعة إليها من ناحية، وبمجموعة من الإقرارات تدحض مضمون الإفادات التي أدلى بها الطاعن من ناحية أخرى، وإن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لم يرد فيه نص يحدد سقف المصاريف الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتصرفات المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وبتدخل السلطة المحلية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت لم تتشكل من بين الناخبين الأكبرين سنا والأصغرين سنا الحاضرين بمكان التصويت يوم الاقتراع إذ إن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين أعضائها قبل ذلك، وأن هؤلاء الأعضاء سبق تعيينهم من طرف الطاعن كممثلين له ببعض مكاتب التصويت وقد تم إخطار السلطة المحلية بذلك، والهدف من هذا هو حرمان الطاعن من وجود ممثلين له ببعض مكاتب التصويت للقيام فيها بمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، وهكذا فقد تولت السلطة المحلية، على سبيل المثال، تعيين ممثلي الطاعن أعضاء بمكاتب التصويت رقم 16 و19 و30 و31 التابعة لجماعة أكلموس، وأن مكاتب التصويت رقم 9 و16 و28 و42 و43 التابعة لجماعة أكلموس و1 و2 و5 و10 و11 التابعة لجماعة سيدي احسين عهد برآستها إلى موظفين بجماعة أكلموس التي يتولى المطعون في انتخابه مهام رئيس مجلسها وقد تحيزوا له بحكم علاقة التبعية والمصالح المشتركة، وأن عددا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 إلى 25 التابعة لجماعة سيدي لامين و1 إلى 44 التابعة لجماعة أكلموس و1 إلى 11 التابعة لجماعة سيدي عمرو و1 إلى 15 التابعة لجماعة سبت آيت رحو و1 إلى 11 التابعة لجماعة سيدي احسين و1 إلى 17 التابعة لجماعة مولاي بوعزة و1 إلى 15 التابعة لجماعة حد بوحسوسن أميون ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن ادعاء كون السلطة المحلية هي التي تولت تعيين ممثلي الطاعن أعضاء بمكاتب التصويت رقم 16 و19 و30 و31 التابعة لجماعة أكلموس قبل يوم الاقتراع لم يقع الادلاء بما يثبته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن إسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى العاملين بإحدى الجماعات المحلية ليس فيه أي مخالفة لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31، الموما إليه أعلاه، التي تنص في فقرتها الأولى على أن عامل العمالة أو الإقليم يعين «من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت»، ولم يثبت الطاعن أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين العاملين بجماعة أكلموس كان له ـ على فرض ثبوته ـ تأثير في توجيه الاقتراع أو مس بسلامته ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ادعاء كون عدد من أعضاء مكاتب التصويت، المشار إليها أعلاه، لا يحسنون القراءة أو الكتابة لم يدعم بما يثبته، فضلا عن أن محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، ذيل كل واحد منها بتوقيع رئيسه وجميع أعضائه ولم تتضمن أي ملاحظة تتعلق بالادعاء الوارد أعلاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بوقت افتتاح الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 2 و3 و4 و6 و15 و16 و25 و26 و28 و33 التابعة لجماعة أكلموس لم تقع مراعاته إذ تأخر لمدة تتراوح ما بين 10 و90 دقيقة، الأمر الذي حال دون أداء مجموعة من الناخبين لواجبهم الوطني، وأن الاقتراع لو انطلق، بمكاتب التصويت المذكورة، في وقته المحدد لكانت النتيجة التي سيحصل عليها الطاعن غير ما أعلن عنه ؛

لكن، حيث إنه إذا كان يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بصور منها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أن ما نعاه الطاعن بشأنها صحيح، فإن ذلك كان لسبب مقبول وهو عدم اكتمال عدد الأعضاء الذي يجب أن يتشكل منه كل مكتب من مكاتب التصويت المذكورة كما نص على ذلك في محاضرها، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31، الموما إليه أعلاه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بوقت افتتاح الاقتراع غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تمكين الطاعن من تعيين ممثلين له في مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الطاعن لم يتمكن من أن يكون له ممثلون في جل مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية وخاصة في قيادة كل من كهف نسور ومولاي بوعزة وأكلموس وذلك لكون السلطة المحلية لم ترخص، من جهة، لهؤلاء الممثلين بالحضور رغم إشعارها كتابيا بتعيينهم، ولامتناعها، من جهة أخرى، من تسليم الطاعن الوثيقة الإدارية التي تتيح لمن عينهم لتمثيله، بمكاتب التصويت بقيادتي أكلموس وكهف نسور، القيام فيها بمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأي حجة تدعمه، الأمر الذي يكون معه غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه سمح بالتصويت ببطاقات انتخابية لأشخاص غائبين، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 22 التابع لجماعة أكلموس اضطر إلى طرد ممثل المطعون في انتخابه لاختياره عمدا تدوين ملاحظاته، داخل مكتب التصويت وأمام أنظار الناخبين، في أوراق من نفس اللون المخصص للمطعون في انتخابه قصد التأثير في اختيار الناخبين ؛

لكن، حيث، من جهة، إن ادعاء التصويت ببطاقات انتخابية لأشخاص غائبين تعوزه الدقة ولم يقع الإدلاء بما يثبته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة أخرى، إنه بالإضافة إلى كون ادعاء طرد ممثل المطعون في انتخابه من مكتب التصويت المذكور أعلاه، للأسباب المشار إليها، مردود بكونه غير مستند إلى أي حجة تدعمه، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 22 التابع لجماعة أكلموس، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أنه خال من أي ملاحظة تتعلق بالواقعة المدعاة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عدد الأظرفة، بمكتب التصويت رقم 28 التابع لجماعة أكلموس، لا يوافق عدد المصوتين كما نص على ذلك في محضر مكتب التصويت المذكور، وأن رؤساء مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 18 التابعة لجماعة مولاي بوعزة لم يقوموا بختم الأظرفة بالشمع ورفضوا تضمين هذه المخالفات بالمحاضر رغم احتجاج ممثلي المرشحين كما يتبين ذلك من محضر المكتب المركزي لجماعة مولاي بوعزة، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة سيدي لامين لم يذيل بتوقيعات أعضائه ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 28 التابع لجماعة أكلموس، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أن ما نعاه الطاعن بشأنه صحيح، إذ إن محضر مكتب التصويت المذكور أشار إلى أن عدد الأغشية لم يوافق عددها عدد المصوتين من غير أن يحدد طبيعة وأهمية هذا الفرق ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق لتحديد طبيعة وأهمية الفرق ومدى تأثيره :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت، المشار إليه أعلاه، تضمن أن عدد المصوتين 226 وعدد الأوراق الباطلة 5 وعدد الأصوات الصحيحة 220 ؛

2 ـ أن عدد الأوراق الباطلة مطابق لعدد الأغشية الموضوعة في الغلاف المختوم الملحق بمحضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

3 ـ أن عدد الأصوات الصحيحة مطابق تمام المطابقة لمجموع الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين في مكتب التصويت المذكور ؛

4 ـ أنه يجب لكي يوافق عدد الأوراق الباطلة (5) لعدد المصوتين (226) أن يكون عدد الأصوات الصحيحة هو 221 بدل 220 أي بإضافة صوت واحد ؛

5 ـ أن أساس عدم موافقة عدد الأوراق الباطلة لعدد المصوتين يكمن في صوت واحد ؛

6 ـ أن هذا الصوت الواحد لو احتسب ضمن الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه، فضلا عن ادعاء كون رؤساء مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 18 التابعة لجماعة مولاي بوعزة لم يقوموا بختم الأظرفة بالشمع ورفضوا تضمين هذه الواقعة بالمحاضر رغم احتجاج ممثلي المرشحين مردود بكونه غير مستند إلى أي حجة تدعمه، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة وإلى محضر المكتب المركزي لجماعة مولاي بوعزة أنها خالية من أي ملاحظة تتعلق بالادعاء الوارد أعلاه ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه خلافا لما وقع ادعاؤه يبين من محضر المكتب المركزي لجماعة سيدي لامين، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة أنه مذيل في الصفحة الأخيرة منه بتوقيع كل من رئيسه وجميع أعضائه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير ذات تأثير من وجه ومخالفة للواقع من وجه آخر،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد حباشيش التيجاني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي بوعزة» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمحزون عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من جمادى الثانية 1420 (29 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 ديسمبر 1999 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص : بواب مجموعة من البنايات) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة قبل 5 ديسمبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1584.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1172.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 نوفمبر 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 30).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 8 نوفمبر 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد ليديدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1585.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 نوفمبر 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 30).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 8 نوفمبر 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد لديدي.

قرار لوزير العدل رقم 1586.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1202.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 76).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 15 نوفمبر 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الإمضاء : محمد لديدي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1558.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى القرار رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 20 نوفمبر 1999 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في خمسة (5) مناصب.

يخصص منصب واحد منها لأبناء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) ولا تقبل الطلبات الموجهة عبر البريد وذلك قبل 10 نوفمبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1422.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس بإقليم تاوريرت ولاسيما المادة السادسة منه والتي تنص على إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد حوالي 31 ديسمبر 1998 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 814.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس والذي تم بموجبه تعديل المادة السادسة منه في شأن تاريخ إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد حوالي 30 يونيو 1999 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف ذكره ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995)، حسبما وقع تغييره وتتميمه، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995)، حسبما وقع تغييره وتتميمه، القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس بإقليم تاوريرت كما يلي :

«المادة السادسة. - يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 1999 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر «عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية «والإصلاح الإداري.»

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1471.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - درجة الماجستير في القانون المسلمة من كلية الدراسات العليا - «عمان - المملكة الأردنية، مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - دبلوم معهد قانون الأعمال الدولي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة - «جمهورية مصر العربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ درجة دكتور في الفلسفة في علم النفس « Docteur (PH.D) en psychologi» المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات «بصوفيا، الجمهورية البلغارية، مشفوعة بدبلوم نهاية الدراسات «العليا في التأهيل لاستاذ المدرسة الأولية ؛

« la qualification de maître d'école maternelle » المسلمة «من طرف جامعة بلوفديف بايسي هيليندارسكي ؛

« Plovdiv Paissi Hilindarski ».

« ـ الجمهورية الشعبية البلغارية ؛

« ـ دبلوم الدراسات المعمقة في علوم البيئة

« Diplôme d'etudes approfondies en sciences de l'environnement » المسلم من طرف الهيئة الجامعية :

« la fondation universitaire Luxembourgeoise.

« المملكة البلجيكية، مشفوعا بشهادة الإشراف في علوم البيئة.

« Diplôme de maître ès sciences de l'environnement » المسلمة من طرف نفس المؤسسة ؛

« ـ درجة الماستر في علم المحيطات.

« Master of science en oceanographie » المسلمة من طرف «الجامعة الوطنية بسيول Seoul national University »

« ـ الجمهورية الكورية، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة «من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم بوست كرادوات في علم الزلازل.

« Post graduate diploma in seismology » المسلم من طرف «المعهد الدولي لعلم الزلازل بتسكوبا.

« The international Institute of seismology - Tsukuba.

« ـ اليابان، مشفوعا بشهادة الدراسات المعمقة (C.E.A) وبشهادة «الإجازة في العلوم المسلمتين من طرف الجامعات المغربية أو بما «يعادلهما ؛

« ـ درجة الماستر في العلوم الرياضية.

« The degree of master of science in mathematics.

«(دورة يونيو 1997)، المسلمة من طرف جامعة الدولة بتفير «الاتحاد السوفياتي ـ سابقا « Tver State University » «مشفوعة بدرجة الباشلور في العلوم الرياضية المسلمة من طرف «الجامعة الروسية للصداقة بين الشعوب ـ الاتحاد السوفياتي ـ سابقا، «أو بشهادة الإجازة في الرياضيات المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراة توظيف أعوان بالمطبعة الرسمية

(دورة 25 سبتمبر1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ المباراة الخاصة بالأعوان المختصين :

الحسين الرويويك.

2 ـ المباراة الخاصة بالأعوان العموميين من الصنف الثالث :

بوشعيب سعيد.

3 ـ المباراة الخاصة بأعوان المناولة :

لائحة «أ» : ابراهيم بخراز، بلال نحالة وعبد الإله الرحماني.

لائحة «ب» : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.